

لا يحتاج الي معاينة بخلاف الشهادة وهذا  
 من زيادتي في المسموعين وان **يخضع موكب**  
 لما روي في شرطها اخر الباب ومجلس ما  
 ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب  
 اجرة او مرفق من بيت المال وان **يخضع دارة**  
 بكسر الميم **بنا ديب وسبعنا الد احق**  
**وتقريبه** هو اعلم من قوله ولتقرير ما اتخذها  
 عمر رضي الله عنه **ومجلسا عريف** له  
 واقبره بان يكون واسعاً لللايت اذ كما بضيقه  
 لغا صروف ظاهرا لم يذ كل من يراه لا يقا  
 بالمال كان مجلس في الشتاء في وفي الصيف  
 في فصاء وان مجلس على مرتفع ومراش وتوضع  
 له وسادة **وكرة مسجد** اي اتخاذ مجلسا  
 للحكم صوتا له عن ارتفاع الاصوات واللفظ  
 الواقفين بمجلس القضا عاده ولو انفت  
 قضيه او قضيا وقت حضوره فيه لصلاة  
 او غيرهما كطربلابا بس لبصيا وكرة **فصا**  
**عند نقير خلفه** بمحور **عصيب** لموع وسبع  
 مفر صلبان او مرفق موكم وحق مرفق وشرح  
 لسند يد

لسند يد نعم ان غضب لله في الكراهة  
 وجهان قال البلقيني المعتمد عدما وان **لها**  
 هذا اعلم من قوله وان لا يشترى ويبع **بنفسه**  
 الا ان فتد من يوكله **او وكيله** **مفروق** لثلا  
 يحاني وذكر كراهة المسجد والمعاملة من  
 مزيادتي **وسن** عمدا ختلاف وجوه النظر  
 وتعلم من الا مرفق في حكم **ان ليت** **ومرفق**  
 الامت لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم  
 وسواورهم في الامر **وقر** **قبوله** **هداية** **من**  
**لا عاده** لها **قبلي** **ولايت** **اوله** عاده بها  
**وزاد عليها** قدرا او صفة بقدر ذرة فيها  
**بقوله** في **مجلسا** اي ولايته وقبوله ولو في غير  
 مجلسا هدية **من له خصومة** عنده وان  
 اعتادها قبل ولايته لانها في الاخرة تدعو الي  
 الميل اليه وفي غيرها سبها العمل ظاهر او غير هذا  
 العالي غلغل وروى سميت رواه باللفظ الاول البيني  
 باسناد حسن **والابان** كان في غير مجلس ولايتة او لم  
 يزد المراد على عاده والخصومه في ما **حاز**  
 قبولها ولو ارسا لها اليه من ليس من اهل عمله